

## الدرس 12 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه واسلم تسليماً كثیراً الى يوم الدین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاری رحمة الله تعالى - 00:00:00

عفوا لا يرضی الجزار من الهدي شيئاً. حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال اخبر ابن ابي نجیح عن مجاهد عن عبدالرحمن رضی الله تعالى عنه قال بعثنی النبي صلی الله علیه وسلم فقامت على النبي فامرني فقسات لحومها فقسمت لحومها ثم - 00:00:20 فقسمت جلالها. قال سفيان وحدثني عبد الكریم المجاهد عن عبد الرحمن ابن علی رضی الله تعالى عنه قال امرني النبي صلی الله علیه وسلم ان اقوم على ولاغطي ولاغطي عليها شيئاً في في جزاءاتها. باب يتصدق - 00:00:40

حددنا مسدد حدثنا يحيی عن ابن عن ابن جریح قال اخبرنی الحسن ابن مسلم وعبدالکریم الجزری ان مجادل اخبرهما ان عبد الرحمن نابلی ان علی رضی الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلی الله علیه وسلم امره ان يقوم على بدنہ وان يقسم بدنہ كلها - 00:01:01

لها لحومها وجلودها وجلالها. ولا يعطي في جزاء جزارتها شيئاً. باب يتصدق بجلال حدثنا ابو نعیم حدثنا سیف ابن ابی ابو نعیم. اخبارك حدثنا ابو نعیم حدثنا سیف النبی سلیمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابی الینا ان علی رضی الله تعالى - 00:01:22 عنه حدثه قال اهدی النبی صلی الله علیه وسلم مئة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسم ثم بجنودها فقسمتها باب واذ بوأنا لابراهیم مكان البيت هي لا تشرك بي شيئاً وظهر بيته للطائفین والقائمهن وركع السجود - 00:01:48 وادن بالناس بالحج يأتوك رجاله وعلى كل ضامن يأتین من كل فج عميق يشهدوا منافع لهم ويدکروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها - 00:02:14

واطعموا البائس الفقير ثم يقضوا تفthem واليوفون ظهرهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه باب ما يؤکل في البدن وما يتصدق وقال عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهمما لا يؤکل من جزاء الصید والنسل ويؤکل مما سوی ذلك وقال عطاء يأكل - 00:02:36

ويطعم من المتعة حدثنا مشدد حدثناه عن ابن عن ابن جریح حدثنا عطاء سمیع جابر ابن عبد الله رضی الله تعالى عنهمما يقول كما نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة میناء فرخص لنا النبي صلی الله علیه وسلم وقال كلوا وتزودوا فاكنا وتزوذنا. قلت نعم - 00:03:06

قال حتى جينا المدينة. قال لا. حدثنا خالد بن وخد حدثنا سلیمان قال حدثنا يحيی حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضی الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من خمس بقین من ذی القعدة - 00:03:29 ولا نرى الا الحج حتى اذا دنومنا من مکة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم يكن معه وادی اذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة رضی الله - 00:03:45

الله تعالى هذا ودخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي صلی الله علیه وسلم عن ازواجه قال يحيی فذكرت هذا الحديث القاسمي فقال انتك بالحديث على وجهه باب الذبح قبل الحوض. حدثنا محمد بن عبد الله بن حوش حدثناه - 00:03:55

زي ما اخبرنا منصور بن زادان انا غلطان عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبحه ونحوه فقال لا حرج - 00:04:15

لاحظ حدثنا احمد بن يوسف اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قارن لا حرب. قال حرق قبل ان اذبح قال لا حرج. قال ذبحت قبل ان ارمي؟ قال لا حرج - 00:04:25  
وقال عبدالرحمن الرازع وقال عبدالرحيم الراري عن ابن خزيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاسم يحيى حدثني ابن خثيمات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عفوا عن حدثنا ابن خزيم - 00:04:44

عن سعيد بن الجبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال حماد عن قيس بن سعد بن وعباد بن منصور انا عطاني عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:04

محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال رميت بعد ما امسكت قال لا - 00:05:20

قال حلقت قبل ان انحل قال لا حرج. حدثنا عبدا نخبرني عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حججت قلت نعم قال بما قلت لبيك - 00:05:30

قلت لبيك باهلاك بهلاك كاهلاك النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطوف بالبيت وبالصفا والمروة امرأة من نساءبني قيس رأسي. ثم هلت بالحج فكنت افتقي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فذكرته له - 00:05:49

افكار ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتتمر ولنأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بعد محله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال البخاري باب - 00:06:09  
بيده. اي نعم حدثنا سهل البخاري حدثنا بهيب عن ايوب عن عن ابي قلابة عننس رضي الله تعالى عنه وذكر حدثنا قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع هدن - 00:06:31

قياما وضحى بالمدينة بكشين او ضحى بالمدينة ك بشين املحين اقرنين مختصرة اي اطول من ذلك والمراد بهذا ان السنة والاكمل والافضل ان يدحر الانسان هديه بيده وينحر لا يستطيع ولا يطيق. والنبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده - 00:06:49  
ما يقارب ثلاثة واربعين او صار اربعين بدنة ونحر علي ما غدر اي ما بقي فثبتت رجل لا حر شيء مما يستطيع نحره ثم ترك الباقي لعلي ده كارتة عنده هدي واحد او عنده اضحية - 00:07:15

فالسنة هي الحرى هو اما اذا كان لا يحسن النحر ولا يعرف كيف يذبح فانه يولي مسلما يذبحها له فهذه السنة. قال باب نحر الابل مقيدة وقيد اي العقوله كما جاء في هذا الحديث قال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن الزورىعة عن يونس عن زياد الجبير عن 00:07:29 -

قالرأيت ابن عمر اتى على رجل قد اداخ بدنته ينحرها قال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان السنة في دحر الابل ان يلحظها قائمة - 00:07:53

ويكون مقيدا مقيد آيا يدها اليسرى فيقيد او يعقل يدها اليسرى ثم ينحرها وهي قائمة هذا هو السنة وقال رضي الله تعالى عنها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس طواف اي قوام - 00:08:10

وهذا ايضا استدلال من السنة واستدلال من القرآن فصواب اي الصافة القائمة تنحر وهي صافية قائمة. ثم ذكر حديث آيا وهيب عن ايوب عن ابي اقلاب عن انس رضي الله تعالى وهو الذي اختصر - 00:08:29

قبل قليل قال صلى اربعا وبالعصر والعصر بالحليفة ركعتين فبات بهم لما اصبح ركب راحلته فجاء يهلال ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة اضرب ليحلوا ونحن صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن وظحي به ك بشين املحين اقرنين. هذا الحديث الذي سبق مختصرنا ساقه لنا مطولا - 00:08:45

والشاهدون انه نحر سبع بدل قياما السل في دحر الابل ان تنحر قياما. واما واما البقر والغنم فتندبح مضطجعة. تضجع وتندبح ومنهم من يرى ان البقرة تنحر ايضا واما الفرس فانه ينحر - [00:09:07](#)

ويذبح ان شاء ذبح وان شاء نحره قال حدثنا مسدد عن اسماعيل عن الانقلاب على الناس بمثله لو صلى المدينة الظهر بمدينة اربعة والعصر من حيث ركعتين قالوا عن ابيو عن رجل وعن ابن انس - [00:09:26](#)

ثم بات حتى اصبح فصل ثم ركب حتى اذا استوت به البيداء تهل بعمره وحجة وهذا من البخاري ان حديث انس جاء من طريق ابيو اختلف عليه مرة يروى عن رجل على نفسه مرة يروى عن ابيو عن اليقين على نفسه ولا شك ان الله - [00:09:40](#) ابن عرية الايوبي بالاوق في الاوسخ الروايات واصحها فاسماعيل ابن علية من اوثق الناس في ابيو فيقدم قوله وقد تابع ايضا آآ وهيب رواه وهيب عن ابيو متصلة ورواہ ابن علي عن - [00:09:55](#)

ابيوب متصلة وقال له دلوقي الارسال هذه فهي تحمل الرجل اللي هو ابو كلاب رضي الله تعالى عنه قال باب لا يعطي الجزار من لا يعطي الجزار بالهدي لو قال باب لا يعطي - [00:10:12](#)

لا يعطي الجزار بالهدي شيئاً وهذا اي لا يعطي لا يعطيه اجرة وليس الفعل لا يعطيه شيئاً ابداً. ولكن يعطيه اجرته ثم يعطيه ما شاء تصدق فالبدع هدى من الاعطاء للجزار الا يكون - [00:10:28](#)

من باب الاجرة وجده ذلك وجه الملا ان هذه المدن صدق لله عز وجل فلا يوجد فلا يجعل بعضها مقابل عمل بغير مقابل عمل. بل هي كلها لله عز وجل فلا يؤتى منها شيئاً - [00:10:46](#)

لغير الله سبحانه وتعالى اي مقابل اجرة او عمل لكن يعطيهم باباً لها صدقة لله سبحانه وتعالى فالجزار لا يعطي اجرة ويعطي صدقة وهدية ولكن يجعل عطيته صدقة وهدية بعد اخذ اجرته كاملة - [00:11:06](#)

وذلك الا يجعل اللحم الذي يعطيه سبباً في محاباته وفي وفي وضعه بالقيمة بالقيمة الجزاره. قال ابن كثير اخبر سفيان اخبر ابن ابي نجیحا مجاهلا بن ابی لیلی عن علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی - [00:11:25](#)

العلم انه قال بعث النبي وسلم فقلت على المدن فامرني صلی الله علیه وسلم فقسمت لحومها ثم بل فقسمت جلالها وجلودها. ثم رواه ايضا بلفظ قال فقلت له قال ولا اعطي عليها شيئاً في جزارتها. اي لا يعطي من لحومها شيئاً للجزار على جزارتها وعلى ذبحها - [00:11:42](#)

واعطاوه على كونها اجرة لا يجوز. واعطاوه على كونها هدية وصدقة جائزة. قال باب يتصدق بجلود الهدم وجه التصدق بالجلد لانه جعلها كلها لله جعل لحومها وجلودها جلالها كلها لله عز وجل. ولا يجوز لمن اهدى شيئاً ان يبيع شيئاً من لحومها - [00:12:03](#)

او شيئاً من جلدها او شيئاً من جلالها وانما يتصدق به كله لانه جعل ذلك كله لله عز وجل. قال عدنان بن يحيى لقاء سعيد القطان ابن جريج مسلما طارق. وعبدالكريم الجزار عند مجاهد اخبرنا عبد الله عبد الرحمن اخبره الدعري رضي الله تعالى اخبره ان النبي قال - [00:12:26](#)

ان النبي صلی الله علیه وسلم امره بل يقض على بدنه وان يقسم فليغسل بده كلها لحومها وجلودها جلالها ولا يعطي جزارتها شيئاً. بمعنى الذي سبق. ثم ساق من طريق من قال باب يتصدق بجلال البدن - [00:12:46](#)

ذكر نفس الحديث الذي سبقه اللحية عن ابی طالب رضی الله تعالی عنه لكن يلاحظ هنا سعة علم البخاري. كم رواه من مرة الان؟ رواه باربعة طرق هنا ويلاحظ انه في كل طريق يغاير في شيخه. واذا عز ارسل علق - [00:13:03](#)

واضح فالطريق الاول كثير الطريق الآخر وقال سفيان وحدثني المجاهد اذهب اليه لانه يروي عن سفيان بالطريق حول كثير فهو كره وعلقه كان بنفس المعنى ثم رواه من طريق مسدد - [00:13:21](#)

مرار بطريق ابی نعيم ويلاحظ ان في كل طريق له فيها له فيه شیخ رحمه الله تعالی وهذا بالعظيم وسعة حفظه. لا يروي الحديث عن طريق واحد الرواه بالاربعة الان - [00:13:40](#)

وهو له طرق اخرى عند غيرهم فلا يكرر الحديث الا بالواقية في اسناده او مغایرة بمثله. قال باب فاذ قال واذ بوأنا لابراهيم. هذه الاية

ساقها البخاري ليبيين ان الهدي يؤكل منه. لأن الهدي يؤكل - 00:13:53

يؤكل منه وبهدي قال قوله تعالى قطع من القارئ والمعتر كذلك سخناتها لكم امر الله باطعام القارئ الذي هو الفقير الذي لا يسأل والمعتر الذي يتعرض ويسأل في طعم المتعffer - 00:14:15

ويطعم السائب الى هذه الجدد. وهل يجوز؟ هل يجوز لمن ساق بدلًا؟ هل يأكل منها؟ نقول الذي لا يجوز الاكل منه هو كل هدية كل هدي نذره اذا كان نذر الله عز وجل ان يتصدق بالهدى فلا يجوز ان يأكل لا يأكل من المنذور - 00:14:43  
ولا يؤكل مما هو اهتزاء صيد ولا يؤكل الا هو جزاء اذى. فدية اذى من باب الحديد هذا لا يأكل واذا ذبح اه جزاء صيد لا يأكل فاذا ذر فلا يأكل واما بعد ذلك - 00:15:03

من هدي التمتع والقرآن والهدى المطلق الذي يهديه الله عز وجل يجوز له ان يأكل منه الذي يبدع منه فقط ما كان نذرا وما كان آآ جزاء كجزاء كجزاء صيد - 00:15:17

او جزاء فدية اذى حلق شعره وذبح شاة تقول لا تأكلونها وتصدق بها كلها. تمنع يجوز له ان يأكل من هذا الدب والاكل بالدم التمتع الذي عليه جماهير اهل العلم ذكر نقل بعض الشافعي كره ان يأكل من دم التمتع - 00:15:33  
وبدل القرآن لكن الذي عليه اكثر الفقهاء وعبث الفقهاء انه يأكل فقال الله يقول فكلوا منها واطعموا القارئ كل وان نطعم القانع والمعتر وهذا في هدي التمتع والقرآن الذي هو سبك هدي - 00:15:51

قبيلة الديسك من غير هذه الآية ساق ليبيين انه يجوز الاكل من البدن. واذا قال بعد الدابة وما يأكل البدن وما يتصدق. لأن الآية والحديث بباب واحد لكن بعض النسخ يلحق هذا بهذا ويدخل تحت الاحاديث يدخل تحت الآية الاحاديث التي بعدها - 00:16:07  
ومنهم من يفرق وقال عبيد الله اخبار نافع بن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد لانه كفارة والكافارات لا يؤكل منها والندر ويؤكل مما سوى ذلك وهو الصحيح. وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة. ايضا المتعة والقرآن - 00:16:28  
فيأكل اما ما عم جزاء الصيد وجزاء فدية الازى وكفاء الكفارات لا يأكل منها قال مثل هذه كفارة اليمين لو ذبح لا يأكل كفارة الظهار لا يأكل واضح؟ كفارة الجماع لا يأكل هكذا. قال يحيى عن ابن جريج الى حدة العطاء. سمع جاء بعد الله رضي الله تعالى يقول كنا لا نأكل - 00:16:48

لحوم بدون داء فوق ثلاث فوق كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا فهنا يقول يتصدق ويأكل ما شاء منهم من يرى وجوب التصدق منهم من يرى وجوب الاكل والصحيح ادى انه يتصدق ويأكل اما وجوب الاكل فليس بواجب لكنه السنة - 00:17:14

واما وجوب التصدق فذهب جميل عنده يجب ان يتصدق ولو بشيء من لحمها اي شيء حتى ما يسمى شيء فكلوا بدا واطعموا القالب فيأكل ما يتيسر فيتصدق ويتيسر واذا كللا ثلثيها وتصدق بجزء بلا صح - 00:17:37

وان اكلها جميعا نقول افي بترك التصدق اثم بترك التصدق او بترك الهدية على خلاف بينهم يرى انه لا يجب ان يتصدق ولكن هو السنة لكن ادعوا بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا الدليل على آآ على وجوب التصدق لكن بعض - 00:17:54

يرى ان الله امر بالاكل والاكل في قول عابدة الفقهاء ليس بواجب فيقول كذلك التصدق ليس بوجه لكن نقول دالة الاقتران هنا دالة السلف الضعيفة ومع ذلك اه لو اكل منها وتصدق فهو السنة وان اكل ولم يتصدق - 00:18:12

فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال حديث العطاء ذكر حدث خالد بن خليل القطوني احدى سليمان بن يحيى عدة الى عمرة قالت سبعة عشر رضي الله عنه يقول خرج لخمس بقية من ذي القعدة ولا نرى الا الحج او لا ولا درى الا الحج - 00:18:32

حتى اذا دنونا من مكة وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف البيت ثم يحل قالت عائشة رضي الله تعالى فدخل عليه يوم النحر بلحاظ بقارير فقلت ما هذا؟ قيل ذبح - 00:18:46

وسلم عن ازواجه طايج فذكرت هذا الحديث للقاسم قال انك انتك الحديث على وجهي. هذه معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم ازواج وسلم من هذا اللحم فاكلوا منه - 00:18:56

رضي الله تعالى عنهن. وايضا اكل جابر وتزود وامر بالاكل ولو فوق ثلاث. كان ده اولا ان لا يأكل فوقه. ثم جاءت الرخصة ان يأكل

ويتنزوج وبما شاء له ان يتزوجون. قال باب الذبح قبل الحلق - 00:19:09

اه هذا واقف على هذا الباب باب الذبح قبل الحلق - 00:19:23